OPEN ACCESS
Scholars International Journal of Linguistics and Literature
Abbreviated Key Title: Sch Int J Linguist Lit
ISSN 2616-8677 (Print) |ISSN 2617-3468 (Online)
Scholars Middle East Publishers, Dubai, United Arab Emirates
Journal homepage: https://saudijournals.com

Review Article

الاسباب والاثار المترتبة على تخفيف العقوبة لعذر قانوني في القانون العراقي

حامد شنته شغيت الجابري

DOI: 10.36348/sijll.2023.v06i07.010 | **Received:** 17.06.2023 | **Accepted:** 20.07.2023 | **Published:** 28.07.2023

***Corresponding author:** حامد شنته شغيت الجابري
hamidjabri85@gmail.com

الملخص

ان الجريمة وجدت منذ القدم وكان ظلها الذي لم يفارقها هو العقوبة التي استخدمتها المجتمعات البشرية وعلى مختلف تطورها الحضاري كأداة لمكافحتها وقد استمر استخدامها على مدى أجيال عديدة كانتقام من الجاني حتى انها بلغت مستوى من القسوة والشدة والوحشية مما دفع الكثير من المفكرين الاجتماعيين ومنهم المفكرين الجنائيين بصورة خاصة إلى المناداة للحد من هذه القسوة والشدة من ناحية وجعلها من ناحية أخرى وسيلة لاقتلاع القيم الفاسدة من شخصية الجاني الذي انزلق إلى هاوية الجريمة نتيجة عوامل متعددة وغرس القيم الصالحة بدلاً منها لإعادته إلى حظيرة مجتمعه كعضو نافع فيه وقد وجد ذلك ضالته في نظام الأعذار القانونية المخففة الذي أنبثق نتيجة لتطور المجتمعات الإنسانية في سلم الحضارة فقد تطورت وظيفة تلك الأعذار بحيث أصبحت من الوسائل الهامة في التفريد القضائي للجزاء الجنائي بحيث تحقق الانسجام بين النصوص القانونية المجردة وواقع الحياة المتطور مما جعل العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة وظروفها وظروف المجرم بالإضافة إلى التخفيف من شدة وقسوة العقوبة . وبناءاً على ذلك فان القوانين العقابية اخذت تنص على الاعذار القانونية المخففة ومن تلك القوانين قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 حيث نظم احكامها في المواد من (١٢٨/129/130/131) . وبناءاً على تلك الاعتبارات نجد أن دراسة الموضوعات الخاصة بالمسؤولية الجزائية وما يتعلق بها من عقوبات وما تطرأ على المسؤولية من اسباب لتخفيفها من الموضوعات المهمة التي يستند اليها القاضي في المحاكم الجزائية في احكامه حيث ان قانون العقوبات العراقي اعطى القاضي في تلك المحاكم سلطة تقدير العقوبة حيث حدد القانون حدين ادنى واعلى للعقوبات وبما ان لكل جريمة ظروفها وملابساتها ودوافعها فالقاضي عند فرض العقوبة يأخذ بنظر الاعتبار تلك الاعذار فقد قيل أنه ليس للقاضي ان يحكم بالعقوبة ذاتها على كل متهم يرتكب جريمة مماثلة للجريمة التي يرتكبها متهم آخر فان الجرائم وان تشابهت بأركانها الا ان لكل جريمة ظروفها الخاصة ومن هذه الامور التي تحيط بالجريمة والمجرم وتؤدي الى إنقاص العقوبة دون حدها الادنى هي الاعذار القانونية المخففة والتي هي على نوعين عامة وخاصة والتي نص القانون على الأخذ بها عند تحققها في الواقعة المنظورة من قبل المحكمة .

Copyright © 2023 The Author(s): This is an open-access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution **4.0 International License (CC BY-NC 4.0)** which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium for non-commercial use provided the original author and source are credited.

مقدمة:

اولا: التعرف بالبحث

ان دراسة موضوع الاسباب والاثار المترتبة على تخفيف العقوبة لعذر قانوني يتركز على دراسة تخفيف العقوبة التي منحها القانون الى المحكمة لممارسة تلك السلطة في التخفيف ومن تصفح قانون العقوبات بقسميه العام والخاص يجد ان القانون قد فرض العديد من العقوبات على الجرائم كلا حسب نوعها والاصل ان كل عقوبة من تلك العقوبات تقع بالكامل على مرتكب الجريمة ولكن يرد على الاصل استثناء وهو تخفيف العقوبة عند اقترانها بحالات معينة قد تعود للجريمة وقد تتعلق بالجاني وقد ترتبط بمصلحة المجتمع وهذه الحالات منها ما تم النص عليه في صلب قانون العقوبات ولها ما يعرف بصفة الالزام في حالة توافرها وتسمى بالأعذار القانونية المخففة وتقسم الى اعذار عامة تسري آثارها على جميع الجرائم ويعتبرها القانون ملزمة للقاضي ، واعذار خاصة منصوص عليها في بعض الجرائم وهناك حالات اخرى للتخفيف لم ينص عليها القانون صراحة بل ترك امر استنباطها للقاضي الذي منح سلطة تقديرية ازاءها وان تخفيف العقوبة بالاستناد إليها يعتبره البعض جوازياً غير ملزم وتسمى بالظروف القضائية المخففة وحيث ان القانون قد رتب ما اعتبره البعض آثاراً خطيرة على هذين النظامين الا وهو تخفيف العقوبة المقررة اصلاً للجريمة والنزول بها الى دون الحد الأدنى المقرر لها واحلال عقوبة اخرى بدلاً من العقوبة القانونية المقررة للجريمة وان ذلك الأثر يسري على جميع الجرائم من دون استثناء وهي بذلك تمثل مظهراً من مظاهر تفريد العقاب كونها تعمل على الملاءمة بين العقوبة وبين وضع الجاني وما احاط به من ظروف وحالات كان لها أثر في ارتكاب الجريمة .

ثانيا : اهمية البحث

وتبرز اهمية البحث في هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على ان غاية القانون والمحكمة الجزائية هي الوصول الى فرض العقوبة المناسبة على الجاني على اعتبار ان تلك العقوبة هي وسيلة لإصلاح المجرم هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ان تطبيق العذر القانوني المخفف او الظرف القضائي المخفف عند تحقق شروط أي منهما واصدار العقوبة المناسبة تكفل تحقيق الردع العام والخاص وتأهيل المحكوم واصلاحه واعادته عضوا نافعا في المجتمع .

ثالثا : مشكلة البحث

اما اشكالية البحث فان البحث يسلط الضوء على الاشكالية من خلال طرح عدة تساؤلات واهمها ما يلي :

1- كيف يقدر القاضي العقوبة للمتهم في القضية الجنائية المعروضة عليه ؟

2- ما هو معيار الالزام بين الاعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة في القضايا المعروضة امام المحاكم ؟

3- هل يمكن اجتماع العذر القانوني المخفف مع الظروف المشددة او المخففة ؟

4- ما هي الاثار المترتبة على الاعذار القانونية في تخفيف العقوبة ؟

© 2023 | Published by Scholars Middle East Publishers, Dubai, United Arab Emirates

رابعا : منهجية البحث

للإجابة على الاشكالية السابقة تملي علينا طبيعة الموضوع اتباع المنهج الوصفي في دراسة الاسباب والاثار المترتبة على تخفيف العقوبة لعذر قانوني مع المنهج التحليلي في البحث وتحليل النصوص والقرارات التي تختص بتطبيق الاعذار القانونية المخففة على الواقعة المعروضة امام المحكمة الجزائية .

خامسا : خطة البحث

ارتأينا في هذا الفصل حصر الدراسة في اسباب تخفيف العقوبة لعذر قانوني مخفف في القانون العراقي وقسمناه الى مبحثين فتناولنا في المبحث الاول مفهوم الاعذار القانونية وانواعها وقسمناه الى مطلبين فتناولنا في المطلب الاول ماهية الاعذار القانونية وفي المطلب الثاني انواع الاعذار القانونية المخففة اما في المبحث الثاني فقد تناولنا اجتماع العذر القانوني مع الظروف المشددة او المخففة واثرها في تخفيف العقوبة وايضا قسمناه الى مطلبين ففي المطلب الاول تناولنا اجتماع العذر القانوني مع الظروف المشددة او المخففة وفي المطلب الثاني اثر الاعذار القانونية في تخفيف العقوبة .

الفصل الاول

اسباب تخفيف العقوبة لعذر قانوني مخفف في القانون العراقي

لا يستطيع القانون أن يحدد سلفا العقوبة المناسبة لكل مجرم على حده وإنما باستطاعته أن يضع مقاييس عامة وأخرى خاصة لتحديد العقوبات المقررة كالتمييز بين المجرم المتعمد وغير المتعمد ثم يتولى رجال القضاء إيقاع العقوبات ضمن تلك المقاييس ، وقد وضع القانون وسائل متعددة يستطيع من خلالها القاضي تحديد العقوبة المناسبة لكل مجرم ومن هذه الوسائل بان وضع عقوبتين ويسمح للقاضي اختيار العقوبة التي يراها مناسبة أو يجعل العقوبة تتراوح بين حدين حد أعلى وحد أدنى وللقاضي ان يحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة وذلك وفقا للظروف والملابسات التي تحيط بالقضية المطروحة أمامه وان القاضي حينما يختار العقوبة بحدها الأدنى أو العقوبة الأخف حال توافر أسبابها إنما هو يطبق عقوبة الجريمة آخذًا بنظر الاعتبار الظروف الشخصية أو الموضوعية التي أحاطت بالجاني عند ارتكابها بغية تحقيق التوازن بين العقوبة وبين ظروف الجريمة وظروف الجاني ، ومهما يكن فإن القانون ترك للقاضي سلطة تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى وهو حجر الأساس لسلطته التقديرية في تحديد العقوبة وان حريته في العقوبة الأخف في النص تعتبر بداية الانطلاقة لظهور سلطته في تخفيف العقوبة [(1)].

المبحث الاول

الاعذار القانونية وانواعها

ان الأعذار القانونية بشكل عام هي من طبيعة واحدة إذ ان مبررات وجودها تعود للقانون الذي نص عليها صراحة ويستتبعها تخفيف العقوبة المفروضة قانوناً إلى الحد الذي رسمه القانون لذلك تكون ملزمة التطبيق على المحكمة وان الصفة القانونية للأعذار القانونية ليس فيها

تعارض مع اعتبار تلك الأعذار مسألة وقائع يختص القاضي بالبحث عنها وتقصيها واثبات توافرها بالشروط التي حددها القانون ومما يترتب عليه من اثار في الاخذ بالأعذار القانونية ما قيل أنه تخفيض العقوبة وجوباً بحكم القانون وللقاضي الحرية المطلقة في تقدير العقوبة والنزول بها في حدود النص القانوني ويعود امر استقصائها الى محكمة الموضوع وهي ملزمة لها وان اسباغ مسمى صفة الشرعية على العذر القانوني المخفف (كالباعث الشريف مثلا) تأتي من منطلق التطور التاريخي للقيم العربية والانسانية والاجتماعية السائدة بين افراد المجتمع العربي وما يتطلب ذلك من توافر قدر كبير من العدالة من خلال طرح فرص للمجتمع لكي يحافظ على تراثه وقيمه ومبادئه الحميدة الفاضلة [2]

المطلب الاول

ماهية الاعذار القانونية

يعرف العذر لغة انه روم الإنسان إصلاح ما أنكر عليه بكلام ويقال منه عذرته فأنا أعذره عذراً والاسم العذر وتقول عذرته من خلاف أي لمته ولم ألم هذا يقال من عذيري من فلان ومنه يعذرني منه قال : أريد حباءه ويريد قتلي عذيرك من خليلك من مراد ، وتقول : أعتذر يعتذر اعتذاراً وعذره من ذنبه فعذرته والمعذرة الاسم ...[3]

وفي الاصطلاح فقد تعددت التعاريف من حيث الشكل ولكن قد يقال أنها متفقة من حيث الموضوع فقد عرفها الدكتور عباس الحسني ((هي حالات نص عليها القانون توجب تخفيف العقوبة المقررة للجريمة قانوناً)) [4]

وعرفها جندي عبد الملك بأنها((هي ظروف مخففة عرفها القانون ونص عليها خصيصا فهي تختلف عن الظروف المخففة القضائية المتروك أمرها لتقدير القضاة))[5]

وعرفها الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي بأنها ((هي حالات نص عليها القانون توجب على القاضي النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المقرر للجريمة وفق قواعد وحدود بينها القانون..)) والاعذار القانونية بكل دقة وشمولية تخفف العقوبة إلى ما دون حدها الأدنى هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان الأعذار القانونية المخففة متطلبات قانونية نص عليها القانون وهي ليست ظروف كونها تختلف عن الظروف القضائية المخففة المتروك امرها لتقدير القضاء [6]

وهناك بعض من القوانين الجنائية خصص نظرية متكاملة للأعذار المخففة حيث نصت في القسم العام منها على الاحكام العامة التي تنظم تلك الاعذار القانونية من حيث قبولها ومن حيث المدى الذي يبلغه تخفيف العقاب بناءاً على تطبيقها اضافة الى بيان نطاقها من حيث الجريمة المعروضة اما الشروط الخاصة لتلك الاعذار القانونية فقد تكفل ببيانها النص القانوني الخاص ويعتبر من الطبيعي ان يأخذ هذا النص مكانه في القسم الخاص من قانون العقوبات وهذه الطائفة من القوانين هي القانون الفرنسي الذي يعتبر من اهم مصادر هذه النظرية في القوانين الجنائية الحديثة وكذلك القانون السوري و اللبناني والعراقي والاردني والقانون الفرنسي تضمن حكما عاما بمقتضى نصوصه يحظر قبول العذر القانوني مالم ينص عليه القانون وبذلك فقد نص على عذرين عامين الا وهما : صغر السن دون السادسة عشرة والذي هو عذر عام في الجنايات والجنح والاثارة في نطاق جرائم الدم (القتل ، الضرب ، الجرح) كما نص بعض النصوص الاخرى على عدد من الاعذار الخاصة بجرائم معينة ، اما القانون اللبناني ايضا فقد نص على عدم قبول العذر الا في الحالات التي عينها القانون صراحة وتضمن اعذارا عامة وهي العته و الدافع الشريـف وحالة التسمم الناتجة من حدث طارئ او قوة قاهرة اما الاعذار الخاصة ببعض الجرائم فقد نصت عليها عدة مواد قانونية ضمن قانون العقوبات اللبناني وكذلك سار على النهج ذاته قانون العقوبات السوري الذي تضمن أعذاراً عامة وهي

الاستفزاز والعته والدافع الشريف والتسمم القهري والصغر وكذلك جملة من الاعذار الخاصة احتواها في نصوصه وعلى النهج ذاته سار قانون العقوبات الاردني حيث نص على اعذار عامة ومنها صغر السن (من 12 الى 18 سنة) والاستفزاز وكذلك نص على اعذار خاصة ، اما القانون المصري فقد اكتفى بالنص على اربعة اعذار مخففة وهي التعامل بمسكوكات مزيفة بعد اجراء التحقيق والتحري عن مدى صلاحيتها وبيان عيوبها في حال ثبوت ان الشخص اخذها باعتقاد منه بانها جيدة وقتل الزوج زوجته الزانية ومن يزني بها بعد التلبس بالزنا وصغر السن (من 12 الى 18 سنة) وتجاوز حدود الدفاع الشرعي بعد اثبات النية السليمة وهي مقصورة على الجنايات علما ان هناك طائفة من القوانين الجنائية اعرضت على الاخذ بالأعذار القانونية مكتفية بالنص على بعض الاعذار القانونية كالقانون الانكليزي الذي اقتصرت نصوصه على عذرين مخففين وهما صغر السن والاستفزاز فقط وقد قيل ان القوانين التي نصت وبأكثر من موضع على الاعذار القانونية تمثل المشرع الحريص المتمثل في حرصه على وضع سياسة جزائية تلائم واقع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلد وما تهدف اليه القوانين من العدالة الاقتصادية والاجتماعية وحماية مكتسبات ومصالح الجماهير وعلى حد سواء [7]

وان الأعذار القانونية المخففة قد يقال فيها أنها تتسم بخصائص هي الشرعية والإلزام والإبقاء على الجريمة والتأثير على العقوبة وسنتعرف عليها في فرعين وكالتالي:

الفرع الاول : الشرعية والالزام

أولا : الشرعية

وهي تعني ان الأعذار القانونية المخففة مسألة واقعية خصها القانون بالنص الصريح مبيناً شروط كل عذر وكذلك الوقائع التي يفترضها وحظر على المحكمة القول بعذر لم يرد به نص وعليه فأن المحكمة لا تستطيع تطبيق الأعذار القانونية على حالات لم يجر التطرق لها ضمن مفردات النص القانوني رغم شمولها بمبررات ذلك النص وشرعية الأعذار القانونية تأتي من خلال انفراد المشرع بالنص عليها في صلب قانون العقوبات كما ورد مثلا في المادة (128) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 التي نصت على ((الأعذار أما ان تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون ..)) [8]

وقد اختلف رجال القانون الجنائي في تفسير ما سمي بالصفة الشرعية للأعذار القانونية المخففة في اتجاهين الأول وهو التفسير الضيق الذي يمنع التوسع في القياس على العذر المخفف ويعتبره حالة واردة على سبيل الحصر ليس للقاضي ان يجتهد في تفسير حالات مشابهة للحالة التي أوردها القانون على سبيل الحصر وكعذر مخفف ، أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى عكس ذلك ويترك للقاضي الحرية في تفسير أية حالة وقياسها على ما ورد قانونا على اعتبارها عذراً مخففاً ومن خلال التعمق بدراسة نص المادة (128) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 نجدها قد منعت إيجاد أي عذر لم ينص عليه القانون وان هذا المنع له ما يبرره من مسوغات وأسباب لحكمة أرادها المشرع في ذلك فإذا ترك أمر إيجاد أعذاراً جديدة لم ينص عليها القانون يؤدي ذلك إلى ظهور اجتهادات قضائية مختلفة قد تتعارض أحيانا أو تتفق أحيانا على اعتبار هذا العذر مخفف أو غير مخفف مما يؤدي إلى ارباك في التطبيق العملي للقانون وظهور فجوات في طريق تحقيق العدالة [9]

ثانيا : الإلزام

ويعني ذلك بان العذر القانوني ملزم وان على المحكمة تطبيق النص القانوني وليس لها الامتناع عن تخفيف العقاب في حالة توافر العذر المخفف وشروطه وان هذه الخاصية نتيجة لمبدأ الشرعية التي تحكم الأعذار عموما فان المحكمة ملزمة بالأخذ بالعذر وتقصي وجوده في القانون من عدمه حتى إذا لم يطرح أمامها فهو ملزم بنص القانون وإذا ما تغافلت أو أخطأت في الأخذ به عند عدم توفر شروطه أو لم تأخذ

به رغم توفر هذه الشروط أو تجاوزت في التخفيف على المدى المصرح به فان قرارها يكون خاطئاً في تطبيق القانون وعرضة للنقض من قبل محكمة التمييز [10]

الفرع الثاني : قيام الجريمة والتأثير في العقوبة

اولا : قيام الجريمة

إن مما يترتب على توافر الأعذار القانونية المخففة هي أن وجودها وفق الشروط التي حددها القانون لا يعني زوال الجريمة أو التغيير من طبيعتها نتيجة لتوقيع عقوبة أخف في حال توافرها ومن هنا فان الجريمة تعتبر قائمة ولا يؤثر عليها توافر العذر القانوني وتبقى الواقعة المرتكبة محتفظة بعناصرها الخاصة بها وتظل في عاتق مرتكبها وان هذه الحقيقة لصيقة بالعذر حتى ولو ترتب عليه الإعفاء من العقوبة [11]

ثانيا :التأثير في العقوبة

وهذه الخاصية للأعذار القانونية المخففة عموما تعتبر الأثر الجوهري المترتب على وجودها الذي ينتج عنه النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى وقد رسمت المادتان (١٣٠،١٣١) من قانون العقوبات العراقي حدود التخفيف في حال توفر العذر القانوني المخفف[12].

المطلب الثاني

أنواع الأعذار القانونية المخففة

الأعذار القانونية المخففة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 تقسم إلى الاعذار المخففة العامة والاعذار المخففة الخاصة وقد يقال في كل منها ما يلي:

الفرع الاول : الأعذار القانونية المخففة العامة

اولا : الباعث الشريف

ويعرف الباعث الشريف بأنه ((الإحساس او المصلحة التي قد تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة..))[13] ، وهو العامل النفسي الدافع إلى إتيان فعل معين مصدره إحساس الجاني أو مصلحته فهو يتفاوت من جريمة إلى أخرى وحسب ظروف الجاني وقد ترك تقدير وجوده إلى محكمة الموضوع لصعوبة تحديده وحصره بتعريف دقيق او وصفه بوصف مقيد مما جعل المحاكم تميل إلى التوسع في الأخذ بالباعث الشريف لا سيما باعث القتل غسلا للعار الذي يكثر تطبيقه في المحاكم العراقية بحكم العرف والواقع الاجتماعي السائد في العراق وقد لاحظ المشرع بان من يرتكب الجريمة بباعث شريف هو اقل خطورة من الشخص الذي يرتكبها بدون هذا الباعث[14]

ولمحكمة التمييز تطبيقات عديدة في مجال اعتبار الباعث الشريف من الأعذار المخففة ومنها قرارها الذي وفقاً له صدقت قرار محكمة جنايات ذي قار بالعدد (622/ ج / 2012 في 2012/4/9) القاضي بإدانة المتهم (ن . ك) وفق أحكام المادة 1/406 من قانون العقوبات العراقي واستدلالا بأمر مجلس الوزراء رقم 3 لسنة ٢٠٠٤ الفقرة أولا /4 منه وبدلالة المادتين (١٢٨ و١٣٠) من قانون العقوبات العراقي وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة عن جريمة قتل ابنته غسلا للعار وبباعث شريف[15]

ثانيا : الاستفزاز

إن قانون العقوبات العراقي لم يعرف الاستفزاز الا انه نص عليه في المادة (1/128) منه التي جاء فيها ((... وبناءً على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق)) الا أن هناك من عرفه بانه إثارة الغضب الكامن في النفس بفعل خطير يصدر عن المجني عليه بغير حق ويسبب للمتهم ضعف السيطرة الذاتية بشكل فجائي ومؤقت[16]

وهناك من يرى أن للاستفزاز عدة شروط ينبغي توافرها فيه لكي يعتبر عذرا مخففا وهي :

أ – أن يكون الاستفزاز خطير وبدون حق بحيث يحدث تأثيراً شديداً في نفسية الجاني ويجعله غير قادر على التصرف بحرية بسبب وجود ثورة الغضب لدى الجاني وحتى يمكن تحقق حالة الاستفزاز لا بد ان يكون بدون وجه حق وقد قيل أن العمل الذي يأمر به القانون أو يبرره لا يكون سبباً لتخفيف العقاب ومثال ذلك عدم تحقق العذر المخفف تجاه رجل السلطة العامة الذي ينفذ أمراً مشروعاً كما لا يتحقق تجاه من يدافع عن نفسه أو ماله عندما يحيط به الخطر .

ب –أن يكون الاستفزاز صادراً من المجني عليه نفسه فإذا صدر من شخص آخر مهما كانت علاقته وطيدة بالمجني عليه فلا يمكن اعتبار ذلك الاستفزاز عذرا قانونيا مخففا .

ج – أن يسبق الاستفزاز فعل الجاني وان يكون معاصراً له ومن المعلوم أن مفهوم الاستفزاز يتطلب أن ترتكب الجريمة أثناء ثورة الغضب الآني الجامحة فإذا انتهت حالة الغضب انتهى تأثير الاستفزاز وبدأ سبق الإصرار ومع هذا الأمر متروك لمحكمة الموضوع وعلى عاتقها يقع التحقق في وضع المستفز فيما إذا كان في حالة غضب وقت الفعل الاستفزازي الذي بادر به المجني عليه لتعلقه بمسألة قانونية تستخلصها المحكمة من ظروف القضية [17]

د. ارتكاب الجريمة :أن ثورة الغضب الناتجة عن الاستفزاز تولد لدى الجاني حالة تجعله من الصعب السيطرة على نفسه فيقدم على رد الفعل للعمل غير المشروع وغير المحق الذي صدر من المجني عليه فيرتكب الجريمة [18]

ثالثا : تجاوز حدود الدفاع الشرعي

ويراد بتجاوز حدود الدفاع الشرعي انعدام التناسب بين فعل الدفاع الصادر من الجاني وبين الخطر الذي يهدده ومثال ذلك من يرد عدوان شخص ضعيف باستعمال عصاً غليظة فيسبب له عاهة في رأسه أو يسبب وفاته [19]

والمشرع رتب المسؤولية كاملة على المتجاوز لحق الدفاع عمداً واهمالاً أو إذا اعتقد خطأ انه في حالة دفاع شرعي كما وأجاز للمحكمة ان تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية وأن تحكم بعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة وان البعض ينظر إلى هذا الجواز في التخفيف على اعتبار إن فعل المتجاوز من الأعذار القانونية المخففة العامة [20]

ويضيف الدكتور أكرم نشأت ابراهيم أن تجاوز حق الدفاع الشرعي يتداخل مع الاستفزاز الخطير إذ يرى الجاني من جانبه أنه بفعله يدفع خطراً حالاً على النفس أو العرض بينما في الحقيقة يكون فعل المجني عليه استفزازاً خطيراً [21]

وأن هناك من يعتبر ان سبب التخفيف في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي باعتباره ظرفاً قضائياً مخففاً وليس عذراً قانونياً مخففاً[22] رابعا : ضعف الإدراك والإرادة

من المعروف أن الإدراك هو احد شروط المسؤولية الجزائية فإذا تخلف منع الحكم على فاعل السلوك المجرم بأية عقوبة وينشأ تخلف الإدراك في الإنسان نتيجة عاهة في العقل أو بسبب سكر أو تخدير من شانه أن يفقد الإدراك والإرادة وهناك حالة مرضية لا تؤدي إلى فقدان الإدراك والإرادة وإنما تضعفها وبذلك نكون أمام حالة وسط بين فاقدي الإدراك والاختيار وبين المتمتعين بهما الأمر الذي دعت معظم القوانين لمساءلة هؤلاء مساءلة تتناسب ودرجة النقص الذي يصيب إدراكهم ويرتبط ذلك بفكرة المسؤولية المخففة [23] وقد أثار القانون العراقي هذه النقطة في الفقرة الاخيرة من المادة (60) من قانون العقوبات بقولها ((....أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً)) .

ويلاحظ أن العذر المشار إليه في المادة أعلاه يتعلق بضعف الإدراك أو الإرادة الناتج عن ضعف العاهة العقلية أو يتعلق بالسكر أو التخدير الذي يشترط فيها أن لا يكون ذلك بإرادة الجاني ورغبته وإلا عدت ظرفاً مشدداً ويعود سبب هذا العذر إلى الأثر الذي يتركه المرض العقلي الجزئي أو تأثير السكر على الإدراك وحرية الاختيار وهي من أسباب المسؤولية الجزائية المخففة فلكي يكون الشخص مسؤولاً جزائياً لابد أن يكون حراً مختاراً لفعله مدركاً لخطورته اما إذا كان ناقص الإدراك كأن يكون معتوهاً فان مسؤوليته تكون مخففة ومن العدالة أن لا يؤاخذ عن فعله كمن كان بكامل وعيه وإدراكه وإرادته في اختيار فعله الجرمي [24]

رابعا : سن الجاني

حظي سن الجاني بقسط كبير من العناية في القوانين الجزائية الحديثة وكثيرا ما افرد له أحكاماً خاصة به لأخذه بنظر الاعتبار عند تقدير العقوبة [25]

الفرع الثاني : الأعذار القانونية المخففة الخاصة

وهي النوع الثاني من الأعذار القانونية المخففة والتي يسري أثرها على جرائم معينة محدودة بذاتها وان القانون يتولى أمرها بنفسه وينص عليها ويجعلها تسري على الجريمة أو جرائم معينة وهي ترد في القسم الخاص من قانون العقوبات الذي يضم الأحكام الخاصة بكل جريمة ومنها ما يحددها القانون مع تغيير العقوبة المخففة المقررة لها ومنها ما يحددها القانون دون تعيين العقوبة المخففة المقررة لها تاركاً تعيينها طبقاً لنفس الضوابط المقررة لتعيين العقوبات المخففة للأعذار المخففة العامة والملاحظ أن هدف القانون من الأعذار القانونية المخففة الخاصة تختلف بحسب الحالات التي تدعو إلى النص عليها بالقانون فقد يأخذ صفة المكافأة كما ورد ذلك في المادة (187) من قانون العقوبات العراقي بشقها الأخير الذي أعطى للمحكمة صلاحية تخفيف العقوبة للجاني الذي يساعد السلطات أثناء التحقيق أو المحاكمة في القبض على احد مرتكبي الجرائم الواردة في الباب الأول من قانون العقوبات العراقي وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي حيث نصت تلك المادة على ((ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على احد مرتكبي الجريمة)) كذلك من الأعذار القانونية الخاصة التي اتخذت صفة المكافأة كما ورد في الشق الثاني من المادة (311) من قانون العقوبات العراقي التي اعتبرت عذرا مخففا قيام الراشي أو الوسيط وكذلك المساهمين في ارتكاب جرائم الرشوة بالإبلاغ أو الاعتراف بالجريمة بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها وقد يراد من العذر المخفف تشجيع بعض المجرمين على الرجوع عن إجرامهم وكشف الحقيقة إسهاما في مساعدة القضاء للوصول إلى الحكم العادل ومثال ذلك حكم المادة (256) من قانون العقوبات العراقي التي عدت قيام الشاهد الزور بالرجوع عن أقواله وتقرير الحقيقة قبل الفصل في الدعوى حيث جاء فيها ((يعد عذرا مخففا : ١- رجوع الشاهد عن أقوال الزور وتقريره الحقيقة في دعوى قبل صدور حكم في موضوعها أو في تحقيق قبل صدور قرار موضوعي من سلطة التحقيق وإذا كان التحقيق في جريمة فقبل صدور قرار بعدم المحاكمة ٢ – إذا كان قول الحقيقة يعرض الشاهد لخطر جسيم يمس حريته أو شرفه أو يعرض لهذا الخطر زوجه

أو أحد أصوله أو فروعه أو أخواته أو إخوانه كذلك قضت المادة (462) من قانون العقوبات العراقي باعتبار قيام المتهم بإخبار السلطات عن مرتكبي الجرائم التي تحصلت منها الأشياء المضبوطة لديه عذرا مخففا إذا بادر إلى الإخبار بعد قيامها بالتحقيق حيث نصت على ((يعفى مرتكب الجريمة المبينة في المادتين 460 و 461 من العقاب إذا بادر إلى إخبار السلطات العامة عن مرتكب الجريمة التي تحصلت منها الأشياء قبل مبادرة تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بالتحقيق فلا يعفى من العقاب بل يعتبر الإخبار عذراً مخففاً)) وقد يقرر القانون العذر المخفف اتقاء للعار الذي قد يلحق بالجاني ومثال ذلك ما ورد بأحكام المادة (407) من قانون العقوبات العراقي التي اعتبرت قيام الأم التي تقتل طفلها حديث الولادة اتقاء للعار عذرا مخففا إذا كانت قد حملت به سفاحا والملاحظ على الأعذار القانونية المخففة الخاصة هي حالات نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ولا يصح للقاضي القول بها من عنده كما لا يتيح له القانون تحريفها أو الإضافة عليها [26]

المبحث الثاني

اجتماع العذر القانوني مع الظروف المشددة او المخففة واثرها في تخفيف العقوبة

يعترض تطبيق العذر القانوني المخفف عند توافر شروطه جملة من الأمور قد يصعب معها على محكمة الموضوع الفصل فيها ولا تبرز هذه الصعوبة في حالة وجود عذر قانوني مخفف وبشكل مستقل في الجريمة المرتكبة حيث تجد الصعوبة في حالة اجتماع العذر القانوني المخفف مع ظرف مشدد أو مخفف وأحياناً قد يجتمع عذر مخفف مع عذر مخفف آخر ولكن القانون قد نص على مثل هذه الحالات من خلال نص المادة (١٣٧) من قانون العقوبات العراقي والتي تضمنت انه في حال اذا اجتمعت ظروف مشددة من جهة مع أعذار أو ظروف من جهة اخرى تدعو إلى استعمال الرأفة في جريمة واحدة فتطبق المحكمة أولا الظروف المشددة فالأعذار المخففة وبعد ذلك الظروف الداعية للرأفة واما اذا تعادلت الظروف المشددة مع الأعذار المخففة والظروف الداعية للرأفة فقد قيل أنه يمكن للمحكمة إهدارها جميعاً وتوقيع العقوبة المقررة أصلاً للجريمة أما في حال إذا تفاوتت هذه الظروف والأعذار المتعارضة في أثرها جاز للمحكمة أن تغلب أقواها تحقيقاً للعدالة التي يبتغيها المجتمع وينتفع بها [27]

المطلب الاول

اجتماع العذر القانوني مع الظروف المشددة او المخففة

سنبحث ذلك في فرعين أولهما حالة اجتماع العذر القانوني المخفف مع الظروف المشددة وفي الثاني سنتناول تعادل وتفاوت الظروف المشددة مع الأعذار المخففة والظروف الداعية للرأفة أو ما يسمى بـ (الأعذار المتعارضة) .

الفرع الاول : اجتماع العذر القانوني المخفف مع الظروف المشددة

لم يعرف قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 مفهوم الظروف المشددة ولكنه اعتبر حالات معينة حصراً ظروفاً مشددة إذا توافرت تقتضي تشديد العقوبة فإذا كانت هناك أسباب تمنع المسؤولية أو تخففها وقد تمنع العقاب فانه توجد الظروف المشددة لكي تكون موازية للأعذار القانونية المخففة وقد عرفها شراح القانون بأنها ((أسباب قرر القانون وجودها رافقت إحدى الجرائم كانت سبباً في رفع

العقوبة إلى ما فوق الحد الأعلى الذي قرره القانون بهذه الجريمة ولقد جاءت هذه الظروف المشددة بالقانون لتكون معادلة أو موازية للأعذار القانونية المخففة)) [28]

ومنهم من عرفها بأنها الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو قد تؤثر على تشديد العقوبة[29]

وقد خص القانون العراقي الظروف المشددة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في الباب الخامس الفصل السادس فيه حيث وردت أحكامها في المواد من (135إلى 140) منه إذ تنص المادة (135) منه على ما يلي ((مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي :1- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء ٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه 3-استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه 4- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءة استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته)) ، بينما نظمت المادة (136) من قانون العقوبات العراقي حالة توفر الظرف المشدد في الجريمة والعقوبة التي يمكن للمحكمة الحكم بها حيث جاء فيها ((إذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الاتي : 1- إذا كانت العقوبة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام ٢- إذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد الأعلى على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات 3- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز أن تبلغ ضعف المدة التي يمكن أن يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة ٢ من المادة 93 على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على أربع سنوات)). وللمحكمة أن تحكم بأشد من العقوبة المقررة للجريمة في حال توفر أي من الظروف المشددة في الجريمة المرتكبة ووفقاً للحدود القانونية التي حددتها المادة (136) من قانون العقوبات العراقي وفي كل الأحوال فإن قرارها سيكون خاضعاً لتدقيق محكمة التمييز صاحبة الرأي الفصل في الحكم والتي تستخلص توفر الظرف المشدد من عدمه تبعاً لوقائع الدعوى وأدلتها [30]

كذلك ان محكمة الموضوع أثناء نظرها القضية المعروضة أمامها عليها أن تطبق الظروف المشددة المتوفرة في القضية ثم العذر القانوني المخفف وبعد ذلك الظروف التي تدعو إلى الرأفة بالمتهم فتقوم بتحديد عقوبة الظرف المشدد ثم تبحث في تخفيف العقوبة التي تفرضها استنادا إلى الظرف المشدد إذا وجدت هنالك عذر قانوني مخفف ثم تبحث بإجراء تخفيض أخر للعقوبة إذا وجدت ظرف معين يدعو إلى الرأفة كما لو ارتكب الجاني جريمة قتل باستعمال طرق وحشية ولكنة ارتكب الجريمة بسبب استفزاز صدر من المجني عليه وبغير حق وكان ارتكاب الجاني لجريمته هذه لأول مرة في حياته ففي هذه الحالة تطبق المحكمة عقوبة القتل بظرفها المشدد وهو ارتكاب الجريمة بوحشية ثم تعمل على تخفيف العقوبة لتوافر عذر قانوني مخفف وهو الاستفزاز ثم تأخذ بنظر الاعتبار ان الجاني ارتكب جريمته للمرة الأولى حيث تعتمده المحكمة كظرف مخفف ويلاحظ بان المحكمة وهي في تطبيقها لهذه الظروف والأعذار لا تملك الخيار وإنما تطبقه إتباعا لنص القانون وباعتباره تدرجاً قانونياً [31]

كما يمكن ان نتصور حالة أخرى وهي حالة اجتماع عذر قانوني مخفف مع عذر مخفف آخر وفي الجريمة المرتكبة من قبل الجاني نفسه مثال ذلك ناقص الإدراك لعاهة في العقل عندما يرتكب جريمة قتل نتيجة تعرضه للاستفزاز وفي هذه الحالة فانه يتم استبدال العقوبة المقررة لجناية القتل إلى عقوبة الجنحة وفقاً لحكم المادة (45) من قانون العقوبات أو تطبق نص المادة (١٢٨ و ١٣٠) منه إذ ان المال نفسه في الحالتين [32]

وقد يجتمع عذر قانوني معفي مع عذر قانوني مخفف في جريمة واحدة كأن يتجاوز فاقد الإدراك لجنون حدود الدفاع وهنا القانون يفرض الأخذ بالعذر المعفي قبل الخوض في العذر المخفف ويمكن أن يجتمع ظرف مشدد مع ظرف مشدد أخر في جريمة واحدة وفي هذه الحالة فان المحكمة لا تقوم بترجيح احد الظرفين من دون الآخر وإنما تطبق الظرفين في آن واحد وقد ورد ذلك في قرار لمحكمة التمييز عند نظرها دعوى موضوعها قتل موظف بسبب أدائه مهامه الرسمية ومع سبق الإصرار حيث جاء في القرار ((إذا اجتمع ظرفان مشددان احدهما وفق الفقرة(1/أ) والثاني وفق الفقرة (1/هـ) من المادة 406 من قانون العقوبات العراقي فلا يرجح احدهما على الآخر بل ان انطباق احد الظرفين المشددين لا يحول دون انطباق الظرف المشدد الآخر إذا كان لكليهما حضور في القضية .....))[33]

الفرع الثاني : تعادل وتفاوت الظروف المشددة مع الأعذار المخففة والظروف الداعية للرأفة

اولا : التعادل

جاء في نص المادة (137) من قانون العقوبات العراقي بأنه ((إذا تعادلت الظروف المشددة مع الأعذار المخففة والظروف الداعية للرأفة جاز للمحكمة إهدارها جميعا وتوقيع العقوبة المقررة أصلا للجريمة))

وتكون أسباب التشديد وأسباب التخفيف متعادلة في قوتها بحسب ما إذا كانت عامة أم خاصة وفيما أذا كانت وجوبية أو اختيارية من حيث الأخذ بها وتطبيقها من قبل المحكمة وعلى هذا الأساس فان الظرف المشدد يكون أقوى من العذر المخفف ومعيار القوة في أي منها هو وجوب الحكم به من عدمه حيث ان القانون نص على وجوب تطبيق الظروف المشددة مع العلم ان أسباب التخفيف في قوتها فانه يجوز إهدارها من قبل المحكمة التي تنظر القضية وتلجا إلى فرض العقوبة الأصلية على الجاني وان ذلك متروك لسلطة المحكمة التقديرية فإنها لا تلجأ إلى تشديد العقوبة لتوافر ظرف مشدد مثل استعماله مادة سامة في جريمة القتل العمد أو الموت في الإيذاء العمد أو ظرف الليل و الطريق العام والإكراه والمحل المسكون ومحل العبادة في جريمة السرقة فاذا كان الجاني الذي ارتكب الجرائم المذكورة مثلا فاقد الإدراك والإرادة لعاهة في عقله أو ارتكبها بباعث شريف وتقوم المحكمة بفرض العقوبة الأصلية المقررة بموجب المادة العقابية وكأنه لا يتوافر أي ظرف أو عذر وإنما مجردة منها رغم ان القانون نص على الظروف المشددة كما نص على الأعذار المخففة واوجب الأخذ بأي منها عند توافر شروط أي منهما إلا ان نص المادة (137) من قانون العقوبات العراقي يعتبر نصاً خاصاً قيد النص العام الوارد في نص المادتين (١٢٨و ١٣٠) من قانون العقوبات العراقي والمهم ان لكل قضية ظروفها وعلى المحكمة البحث من خلال ظروف الجريمة المرتكبة عن توافر الظرف المشدد والعذر القانوني المخفف ومدى اقترانهما سوية في الفعل المرتكب أو في شخص الجاني أو توفر أحدهما دون الآخر ولها أن تستدل بالظروف القضائية المخففة عند توافرها وإصدار الحكم القانوني السليم تبعاً لذلك وفي كل الأحوال فان حكمها سيكون خاضعاً لتدقيق ورقابة محكمة التمييز إذ قد تستخلص محكمة الموضوع من أدلة الدعوى توافر عذر قانوني مخفف في حين ترى محكمة التمييز عدم حضور ذلك العذر في الجريمة المرتكبة الأمر الذي سيعرض قرار محكمة الموضوع إلى النقض [34]

وبذلك قضت محكمة التمييز في احد قراراتها الذي جاء فيه ((... أن المحكمة حكمت على المدان(ز ، أ) بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة ثلاث سنوات وفق أحكام المادة 1/406/أ/د من قانون العقوبات وبدلالة المواد 47 و 48 و 49 و ١٣٠ منه رغم عدم توفر عذر مخفف للجريمة مما كان يقتضي عدم الاستدلال بالمواد ١٢٨و ١٣٠ من قانون العقوبات .....)) [35]

ثانيا : التفاوت

أشارت المادة (137) من قانون العقوبات العراقي إلى انه ((إذا تفاوتت هذه الظروف والأعذار المتعارضة في أثرها جاز للمحكمة أن تغلب أقواها تحقيقا للعدالة)) فقد يحصل أن تتوافر ظروف مشددة مع أعذار قانونية مخففة في جريمة تنظرها المحكمة ولكي تصل المحكمة إلى هدف القانون بتحقيق العدالة فان المشرع قد حسم الأمر وأعطى الحق لها بجواز أن تغلب أياً منها أذا كان قوياً وان أساس التفاوت بين الظروف المشددة والأعذار والظروف الداعية للرأفة يقاس من حيث الأثر والقوة وبذلك فانه يجوز للمحكمة أن تشدد العقوبة أذا رأت أن الظرف المشدد المتوافر في الجريمة هو أقوى كاستعمال طرق وحشية في القتل ولها كذلك أن تخفف العقوبة أذا وجدت تحقق عذر مخفف كالباعث الشريف في جريمة القتل غسلا للعار [36]

وقد قضت محكمة التمييز بهذا الاتجاه في قرار لها حيث جاء فيه ((... إذا قتل المتهم شقيقته غسلا للعار لسوء سلوكها واقترنت هذه الجريمة بقتل زوجها الذي أزال بكارتها قبل اقترانه بها فليس للمحكمة أن تستدل بالمادة ١٣٠ من قانون العقوبات بل ينبغي الاستدلال بالمادة ١٣٧ من قانون العقوبات لان الجريمة تصبح مشمولة بالظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة (ز) من المادة 406 من قانون العقوبات وحيث توفر العذر القانوني المخفف الذي يكمن بالباعث الشريف لقتل المتهم شقيقته غسلا للعار كما توفر الظرف المخفف في قتل المتهم زوجها المجني عليه بدافع الانتقام لإزالة بكارة المجني عليها قبل اقترانه بها وحيث تفاوت الظرف القضائي مع العذر القانوني في قضية واحدة فيقتضي طبقا للمادة ١٣٧ من قانون العقوبات تغليب أقواها تحقيقها للعدالة ...)) [37]

المطلب الثاني

اثر الاعذار القانونية في تخفيف العقوبة

إذا ما ثبت أمام أية محكمة جزائية وهي تنظر في قضية ما توفر العذر القانوني المخفف في تلك القضية فإنها تكون ملزمة بتطبيقه كون هذا العذر له صفة الإلزام وعند تطبيق العذر القانوني المخفف فانه ينتج أثره القانوني المتمثل بتخفيف العقوبة إلى اقل من حدها الأدنى المقرر أو استبدالها بعقوبة أخرى اخف فالأثر الأساسي لتوافر العذر المخفف هو تخفيف العقوبة ولكن قد يتداخل مع هذا الموضوع مواضيع أخرى تتعلق بأثر هذه الأعذار على العقوبات التبعية والتكميلية وأثرها على التدابير الاحترازية كذلك فان تخفيف العقوبة بموجب العذر المخفف قد يؤدي إلى إيقاع عقوبة الجنحة مع أن الجريمة تعد من قبيل الجنايات فهل يتغير الوصف القانوني تبعا لتغير العقوبة ؟ وأيضا ما هو اثر تحقق هذه الأعذار على المسؤولية المدنية ؟ [38]

وللإجابة على هذه التساؤلات سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين هما التاليان :

الفرع الاول : أثر الأعذار القانونية المخففة في التكييف القانوني والعقوبة .

الفرع الثاني : أثر الأعذار القانونية المخففة في المسؤولية المدنية .

الفرع الاول : أثر الأعذار القانونية المخففة في التكييف القانوني والعقوبة

اولا : اثر الاعذار القانونية المخففة في التكييف القانوني

يعرف التكييف القانوني بأنه رد واقعة الدعوى إلى النص القانوني الذي يوائمها [39] . وان الواقعة بكونها جناية أو جنحة أو مخالفة إنما يعني إرجاعها إلى احد أنواع التقسيم الثلاثي للجريمة ويترتب على ذلك إخضاعها إلى القواعد والآثار التي يخضع لها نوعها ويقصد بوصف الواقعة هو ذلك الوصف الذي يرد في قرار الحكم والعقوبة [40]

وقد يقال في التكييف القانوني أنه يقسم إلى عدة تقسيمات من حيث الموضوع والمصدر والتطبيق وكما يلي :

من حيث الموضوع حيث ينقسم إلى :

1- تكييف للواقعة مثل تكييف اختلاس مال منقول مملوك للغير عمدا بأنه سرقة وفق احكام المادة (439) من قانون العقوبات وتكييف إزهاق روح إنسان عمدا بأنه قتل وفق المادة (405) من قانون العقوبات .

2- تكييف للجريمة مثل تكييف اختلاس المال المنقول المملوك لغير الجاني عمداً بأنه جنحة وإزهاق روح إنسان عمداً بأنه جناية وحسب هذا التكييف يتم إرجاع الجريمة إلى احد أنواعها الثلاثة .

من حيث المصدر حيث ينقسم إلى :

1- تكييف قانوني : ويكون مصدر هذا التكييف نص معين ومحدد بالقانون مثل تكييف السرقة بأنها اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً وفق المادة (439) من قانون العقوبات.

2- تكييف قضائي : وهو الذي يقوم به القضاء ويمثل قرار المحكمة ويكون خاضعاً لرقابة محكمة التمييز ويحدد قوة الشيء المقضي به وان التكييف القضائي ينتج عن مطابقة الواقعة المرتكبة في الواقع مع النموذج المجرد و على المحكمة أن تشير إلى التكيف بنوعيه في قرار حكمها [41]

من حيث التطبيق حيث ينقسم إلى :

1- تكييف موضوعي : ويعني أن فعلا ما يعتبر جريمة حسب وصف القانون له ويحدد بكونه جناية أو جنحة أو مخالفة بالنسبة لمرتكبه إذا كان كامل الإدراك أما إذا كان فاقد الإدراك فان هذا الفعل يخرج من نطاق التجريم ويتعلق التكييف الموضوعي كذلك بالظروف الموضوعية المرتبطة بالفعل وتفترض تغييراً في درجة خطورته .

2- تكييف شخصي : ويتعلق هذا التكييف بشخص الجاني من دون النظر إلى الفعل المرتكب من قبله وهو بذلك يتعلق بالظروف المتصلة بالشخص كسبق الإصرار والاستفزاز أو الشخصية الإجرامية كصفة الطبيب في جريمة الإجهاض [42]

وقد اختلفت الآراء التي قيلت من قبل رجال القانون ورجال القضاء حول أثر الأعذار القانونية المخففة على التكييف القانوني للجريمة وتجسد هذا الاختلاف في بروز ثلاثة مذاهب قد يقال فيها ما يلي: –

1 : المذهب الشخصي

ان الوصف القانوني للجريمة وحسب رأي أصحاب هذا المذهب يتحدد على أساس العقوبة التي تنطق بها المحكمة وتبعا لهذا الرأي فإن جريمة الجنابة تصبح جنحة وذلك بتوقيع عقوبة الجنحة ولو كانت الجريمة في أصلها جناية من دون أي تفريق بين عذر قانوني أو ظرف قضائي

مخفف قد استندت عليه المحكمة في إيقاع العقوبة وقد برر أصحاب هذا المبدأ رأيهم بان جسامة الجريمة لا تعتمد على ماديات الفعل المرتكب وإنما على كافة الظروف الشخصية للجريمة وان القاضي هو الذي يقدر هذه الظروف ويفرض العقوبات المناسبة لها ويمتاز هذا المذهب بالبساطة والوضوح حيث يمكن التعرف على طبيعة الجريمة من خلال النظر إلى العقوبة المفروضة لها من قبل المحكمة وتبعاً لذلك يمكن تحديد نوع الجريمة ومعرفة طبيعتها [43]

2 : المذهب الموضوعي

ويرى أصحاب هذا المذهب بان طبيعة الجريمة تتحدد بمدى خطورة الجانب الموضوعي فيها وليس الشخصي بالتالي فان العقوبة هي العقوبة التي حددها القانون من خلال النص عليها وعليه فان جسامة الجريمة تكون تبعاً لجسامة العقوبة المقررة لها من دون إدخال اي تغيير عليها عند وجود عذر مخفف وبذلك يمكن القول بان أصحاب المذهب الموضوعي يتفقون مع المذهب الشخصي بكون جسامة الجريمة تحدد وفقاً لجسامة العقوبة القانونية المقررة لها وبالوقت نفسه يختلفون حول تحديد المقصود بالعقوبة القانونية حيث يرى المذهب الشخصي بان العقوبة هي التي يحددها القانون وطبقاً لهذا المذهب فان التكييف القانوني للجريمة لا يحدث عليه تغيير في حالة صدور حكم بعقوبة اخف لعذر قانوني مخفف يجعل العقوبة الجديدة تهبط إلى مستوى جريمة أخرى حيث يبقى الفعل المعاقب عليه في الأصل بعقوبة الجناية حتى لو أصدرت المحكمة حكماً بعقوبة اخف هبطت إلى عقوبة الجنحة وذلك لان التقسيم الذي وضعه القانون للجريمة إنما يكون على أساس العقوبة المقررة لها قانوناً حيث يؤخذ بالوصف القانوني للجريمة الذي لا يمكن تغييره من خلال العقوبة التي تصدرها المحكمة فالعقوبة التي حددها القانون للجريمة تناولت التجريم الموضوعي الذي يبين مدى تأثير الجريمة على الهيئة الاجتماعية أما العقوبة القضائية فهي تعبر عن درجة إثم الجاني والظروف التي تحيط به عند ارتكاب الجريمة حيث ان الأعذار القانونية المخففة وكذلك الظروف المخففة تقرر لأشخاص الجناة وليس لأفعالهم في حين ان القانون واثناء تقسيمه للجرائم نظر إلى الأفعال وليس الى الأشخاص وعليه فان تخفيف العقوبة لا يؤثر على طبيعة الفعل المادي لكونه عامل شخصي [44]

3 : المذهب المختلط

ويرى أصحاب هذا المذهب ضرورة التمييز بين أسباب التخفيف من أعذار قانونية مخففة وظروف قضائية مخففة حيث يرون بان سبب التخفيف إذا كان عذراً قانونياً فهو يؤثر على التكييف القانوني للجريمة لكونه يغير من نوع الجريمة فتصبح الجناية جنحة والجنحة مخالفة وقد برروا رأيهم هذا بان الأعذار القانونية أوردها القانون بنصوص قانونية محددة وان المحكمة ملزمة بالأخذ بها أما إذا كان سبب التخفيف هو ظرف قضائي مخفف فلا يؤثر على التكييف القانوني للجريمة وتبقى على أصلها الذي قرره القانون ولان التخفيف في هذه الحال متروك لتقدير المحكمة حيث يتم استخلاصه من خلال ما يحيط بالواقعة المرتكبة من ملابسات وبالتالي فانه يترتب عليه اختلاف في تقدير العقوبة من محكمة لأخرى ولهذا فهو لا يؤدي إلى تغيير نوع الجريمة [45]

ثانيا : اثر الاعذار القانونية المخففة في العقوبة

إن القاعدة في قانون العقوبات العراقي هي أن نوع الجريمة لا يتغير في حالة توافر العذر القانوني المخفف استناداً ال نص المادة (24) منه مما يعني أن سلطة التحقيق ليس لها أن تبين أو تبحث في توافر الأعذار القانونية وتؤكد ذلك المادة ١٣٤ بقولها ((يجب على المحكمة أذا خففت العقوبة وفقا للمواد ١٣٠و 131و 132 و 133أن تبين في أسباب حكمها العذر أو الظرف الذي اقتضى هذا التخفيف)) وبذلك ينعقد الاختصاص كاملاً لجهة الحكم في القول بتوافر الأعذار والظروف ثم تخفيف العقاب بناءً على هذا الأساس ويرى بعض الشراح عدم إعطاء سلطة التحقيق حق البحث في توافر الأعذار المخففة مبررين رأيهم بأنه يخشى من ضآلة الخبرة القانونية والعملية لأعضاء سلطة

التحقيق مما يؤدي إلى تشويه تطبيق القانون الجنائي وضياع الغرض الذي قصد القانون تحقيقه من جهة ومن جهة أخرى فان الأعذار المخففة لا تؤثر الا بعد أن يتقرر الإجرام [46]

اما أثر الأعذار القانونية في جرائم الجنح والمخالفات فالملاحظ أن القانون العراقي قد اقتصر في تطبيق أحكام الأعذار المخففة على الجنايات والجنح دون المخالفات لكون هذه العقوبات تخييرية ما بين الحبس أو الغرامة الأمر الذي يتيح المساحة الواسعة للقاضي أو المحكمة عند فرض العقوبة مراعياً بذلك مصلحة المجتمع ومرتكب الفعل وظروف القضية المنظورة لذلك لم ينص القانون على أثر الأعذار المخففة في حال اقترانها بالمخالفات ، أما بالنسبة لأثر الأعذار المخففة بالنسبة لجرائم الجنح فقد تكفلت المادة (131) من قانون العقوبات ببيان أثر تلك الأعذار في حال اقترانها بالجنح فنصت على انه ((إذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي :إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه)) وهكذا تورد المادة (١٣١) آنفة الذكر ثلاثة فروض في تنظيم اثر العذر المخفف إذا اقترن بجنحة الفرض الأول هو ان يكون الحبس هو العقوبة المنصوص على تطبيقها في تلك الجنحة وكان لهذه العقوبة حد أدنى فهنا لا تتقيد المحكمة بذلك الحد وتهبط بالعقوبة إلى ما دونه والفرض الثاني هو ان تكون العقوبة المقررة للجنحة هي الحبس والغرامة معاً فقد قيل انه على المحكمة ان تحكم بإحدى العقوبتين فقط والفرض الثالث هو ان تكون العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى فهنا يكون على المحكمة ان تحكم بالغرامة بدلاً من الحبس ، اما بالنسبة لأثر الأعذار القانونية المخففة على العقوبات التبعية والتكميلية فان تلك عقوبات لا توقع لوحدها بشكل منفرد وانما توقع فضلاً عن العقوبات الاصلية والعقوبة التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون من دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم اما العقوبة التكميلية فلا تلحق بالمحكوم عليه الا إذا نص عليها في الحكم وقد يقال انها قد تكون وجوبية يجب الحكم بها أو جوازية يجوز الحكم بها وفي قانون العقوبات العراقي عقوبتين تبعيتين هما الحرمان من بعض الحقوق والمزايا خلال تنفيذ العقوبة الاصلية بمقتضى المواد (٩٦-٩٨) منه ومراقبة الشرطة بمقتضى المادة (99) من نفس القانون اما العقوبات التكميلية في قانون العقوبات العراقي فهي ثلاث عقوبات هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا بعد انتهاء تنفيذ العقوبة الاصلية بحسب المادة (١٠٠) منه والمصادرة بمقتضى المادة (١٠١) من نفس القانون ونشر الحكم بمقتضى المادة (١٠٢) من نفس القانون أيضا ولم يصرح القانون العراقي بامتداد اثر الأعذار القانونية المخففة إلى العقوبات التبعية والتكميلية وانما قصر هذا الأثر على العقوبات الاصلية بالمواد (١٣١-١٣٠) من قانون العقوبات العراقي وبالتالي فلا بد من الرجوع إلى القاعدة العامة التي تقول انه لما كان العذر المخفف يؤدي إلى تخفيض العقوبة بحكم القانون وينصرف تأثير هذا العذر إلى العقوبة الاصلية التي تدور معها العقوبات التبعية والتكميلية وجوداً وعدماً فانه من الطبيعي ان يمتد هذا الأثر إلى العقوبة التبعية والتكميلية المرتبطة بالعقوبة الاصلية [47]

الفرع الثاني : أثر الأعذار القانونية المخففة في المسؤولية المدنية

يمكن تعريف المسؤولية المدنية بأنها تلك المسؤولية المترتبة عن الأضرار التي تصيب الآخرين بأنفسهم أو بأموالهم فالعمل الضار يوجب الضمان أي مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر وان أساس المطالبة بالتعويض هو وقوع جريمة يعاقب عليها القانون ينتج عنها ضرر يصيب الغير أي وجود جريمة وحصول ضرر لشخص ما [48]

وتختلف المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية من حيث الأساس الذي يقوم عليه كل منهما فأساس المسؤولية الجزائية هو الضرر الذي يصيب المجتمع اما أساس المسؤولية المدنية هو الضرر الذي يصيب الفرد وبناءاً على ذلك الجزاء في المسؤولية الجزائية المتمثلة بالعقوبة المفروضة باسم المجتمع على المسؤول فان الجزاء في المسؤولية المدنية هو تعويض يستوفى من ماله وان هدف الجزاء الجنائي هو الردع بنوعيه العام والخاص اما هدف الجزاء المدني فهو إزالة الضرر أو تخفيفه كذلك فان الدعوى الجنائية تحرك من قبل النيابة العامة أو الادعاء العام أو ممن

خوله القانون تحريكها في حين ان الدعوى المدنية تعتبر حقاً للمتضرر وهو الذي يملك حق تحريكها والنظر في الدعوى الجزائية يكون أيضاً من اختصاص محاكم الجزاء اما دعوى المسؤولية المدنية فالأصل ان يكون النظر فيها من اختصاص المحاكم المدنية وان جاز رفعها أمام محكمة الجزاء تبعا للدعوى الجزائية وفضلا عن ذلك فان المسؤولية الجنائية تشترط التمييز لقيامها حيث ان غير المميز لا يدرك ما يفعل ومن لا يدرك لا ينسب إليه الخطأ الذي تقوم عليه تلك المسؤولية اما المسؤولية المدنية فقد تقرر وان لم يكن المسؤول مميزاً وفي حالات كثيرة يحصل ان تجتمع معا المسؤوليتين المدنية والجنائية وهنا يجوز وبناءاً على طلب المضرور رفع كلا الدعويين أمام محكمة الجزاء التي تفصل في الدعوى الجزائية لان الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجزائية استناداً إلى ان حق المجتمع يعلو على حق الفرد [49]

اما عن علاقة الأعذار القانونية المخففة بالمسؤولية المدنية فان المواد (١٢٨-١٣٤) من قانون العقوبات قد بينت اثر العذر القانوني المخفف على العقوبة ولم تبين أثره على المسؤولية المدنية وبذلك فان الجاني الذي يستفيد من العذر لا يستفيد منه في إطار مسؤوليته المدنية حيث نصت المادة (١٧) من قانون العقوبات على انه ((لا تمس أحكام هذا القانون في أية حال ما يكون واجبا للخصوم من الرد أو التعويض)) وانطلاقاً من هذه النصوص فان المتضرر من الجريمة بإمكانه المطالبة بحقوقه الشخصية كاملة ودون إنقاص وسواء كان الضرر الذي أصابه مادياً أو معنوياً وان المحكمة الجزائية لا تنظر في موضع تعويض الضرر الا باعتباره جزءاً من الدعوى العامة التي تعرض عليها بصورة اعتيادية وحيث ان القانون لا يحكم ببراءة المتهم عند توافر العذر القانوني المخفف بل انه يخفف العقوبة المقررة لفعله وبالتالي تبقى المسؤولية الجزائية قائمة مما يعني قيام المسؤولية المدنية تبعاً لها حيث يبقى الجاني مسؤولاً مدنياً عن الأضرار التي سببها للغير ولعل الحكمة في ذلك هو ان المجتمع إذا كان قد تنازل عن حقه في العقاب فانه لا يستطيع ان يتصرف بحقوق الأفراد والأصل ان المدعي في الدعوى المدنية العادية لا يستطيع ان يقيم دعواه سوى أمام المحكمة المدنية لان الضرر الناشئ في مثل هذه الدعاوى مصدره الفعل الضار الذي لا يعد جريمة لكن المدعي بالحق المدني يستطيع ان يرفع دعواه امام المحاكم الجزائية تبعا للدعوى التي تنظر فيها وفي هذه الحالة فان اختصاص هذه المحاكم يقتصر في الحكم بالتعويض عن الضرر وقد يشمل رد الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها وتلك التي ضبطتها السلطة المختصة أو رد الأشياء التي لم تكن قد ضبطت من المتهم أو رد ثمنها[50]

ومما تقدم قد يقال بان الإلزام المدني الذي تفرضه المحكمة الجزائية عند توافر العذر المخفف يتمثل بالتعويض و الرد واللذين سنتعرف عليها فيما يلي :

التعويض والرد :

ان الغاية من الادعاء بالحقوق هو الحصول على التعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة كما ان هذا الحق هو شخصي يمكن المدعي من رفع دعواه أمام المحاكم الجزائية التي تنظر بالدعوى الجزائية وأيضا فهو يستطيع ان يرفع دعواه أمام المحاكم المدنية بعكس الحالة في المدعي في الدعوى المدنية العادية حيث لا يستطيع رفع دعواه سوى أمام المحكمة المدنية وفي حالة إقامة الدعوى المدنية أمام محاكم الجزاء تبعاً للدعوى الجزائية فان هذه المحاكم يقتصر حكمها على التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة وقد يشمل رد الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها أو التي ضبطتها السلطة المختصة في أثناء التحقيق أو طلب رد الأشياء التي لم تكن قد ضبطت من المتهم أو رد ثمنها وقد حددت المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ نوعية الضرر الناشئ عن الجريمة التي يمكن أن يطالب المدعي بالحق المدني التعويض عنه بأنه الضرر المباشر مادياً كان أم معنوياً بمعنى أن الضرر غير المباشر لا يمكن الادعاء به أمام المحاكم الجزائية حتى وان كان ذلك الضرر ناتجاً عن الجريمة التي تنظرها تلك المحاكم كذلك يجب أن يكون الضرر قد أصاب المتضرر شخصياً وان يكون حالاً وليس محتمل الوقوع (مستقبلاً) وان تكون بين الضرر والجريمة علاقة سببية أي ان الضرر قد حصل بسبب الجريمة إضافة إلى أنه (أي الضرر) يجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين والأصل أن يكون التعويض نقدياً فيقدره القاضي بمبلغ من النقد وفي مجال المسؤولية التقصيرية

يجوز تقدير الضرر الأدبي الذي يكون التعويض عنه بالنقد كذلك أما التعويض غير النقدي فهو وان أثار خلافاً في الفقه يكون بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل أو الحكم بأداء أمر معين[51].

أما الرد فهو يعني رد الأشياء إلى مالكها وهو حكم يرمي إلى إصلاح الضرر الواقع على الغير وقد أجيز لمحاكم الجزاء الحكم به حفاظاً على النظام الاجتماعي الذي يتعارض مع الإضرار التي سببتها الجريمة وان الحكم بالرد يتماشى مع اعتبارات العدالة حيث أن من العدالة الحكم برد كل ما أُخذ من المالك عن طريق الجريمة كذلك فان الرد يعني إنهاء الإبقاء على ما خلفته الجريمة وينهي أيضا الحالة التي تتيح للجاني الاستفادة من خرقه للقانون واقترافه للجريمة[52].

الخاتمة

اولا : النتائج

1 . ان الأعذار القانونية المخففة تتمتع بخصائص كثيرة منها الشرعية من خلال استئثار القانون بحصرها والنص عليها في قانون العقوبات وخاصية الإلزام من خلال إلزام المحاكم بتطبيقها وعدم امكانية تجاهلها ومن خصائصها أيضا التأثير على العقوبة مع الإبقاء على الجريمة وان تأثيرها يسري على جميع الجرائم من دون استثناء.

2. ان الأعذار القانونية المخففة وفقا للقانون العراقي على نوعين عامة وهي الباعث الشريف والاستفزاز الخطير ونقص الإدراك أو الإرادة وحداثة السن وفق ما جاء في قانون رعاية الأحداث اما الأعذار القانونية المخففة الخاصة وهي حالات نص عليها القانون في بعض المواد القانونية العقابية من قانون العقوبات القسم الخاص منه مثال ذلك المواد(١٨٧ و ٣١١ و ٢٥٦و ٤٦٢و 407) من قانون العقوبات . اما بالنسبة لتجاوز حق الدفاع الشرعي فان القانون لم يتعامل معه كعذر قانوني مخفف كبقية الأعذار بل جعل تخفيف العقوبة عند تحققه ممكنًا للمحكمة وفق أحكام المادة (45) من قانون العقوبات .

3. ان اثر تحقق الأعذار المخففة ينصرف في المقام الأول على العقوبة الأصلية فيخففها وانه يمتد بالضرورة إلى العقوبة التبعية المرتبطة بالعقوبة الأصلية وجوداً وعدماً فيستبعدها اما بالنسبة لأثرها على العقوبة التكميلية فقد قيل انه ان كانت هذه العقوبة جوازية فيجري استبعادها وان كانت وجوبية فتفرض كما هي ولا اثر للأعذار عليها وانه ليس للأعذار القانونية اثر على التدابير الاحترازية كما لا اثر للأعذار على التكييف القانوني للجريمة التي تبقى محتفظة بوصفها القانوني وفقا لأحكام المادة (٢٤) من قانون العقوبات العراقي كذلك فلا تأثير للأعذار القانونية على المسؤولية المدنية التي تبقى قائمة على عاتق المستفيد من العذر فيكون ملزماً بأداء ما يترتب عليه من التزامات مدنية سواء كانت بالتعويض أو الرد .

ثانيا : المقترحات

1. ساوى القانون بين العذر القانوني المخفف والظرف القضائي المخفف من ناحية الحد الأدنى للعقوبة عند توفر أياً منهما في جناية عقوبتها السجن المؤقت وجعلها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر في حين ان العذر القانوني أقوى من الظرف القضائي ولكي يتحدد الفارق بينهما نقترح تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة (١٣٢) من قانون العقوبات وجعل الحد الأدنى للعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة كما ساوى القانون بين العذر القانوني المخفف والظرف القضائي المخفف في جرائم الجنح وهو أمر لا تصح المساواة فيه والافضل

تعديل نص المادة (133) من قانون العقوبات وجعل عقوبة الجنحة عند توفر الظرف القضائي المخفف وكان للعقوبة حد أدنى فان على المحكمة ان تنزل بعقوبة الحبس إلى الحد الأعلى لعقوبة المخالفة وهو الحبس البسيط مدة ثلاثة أشهر وإذا كانت عقوبة الجنحة حبسا وغرامة معا يحكم بالحبس فقط.

2. ان ما ورد في نص المادة (137) من قانون العقوبات يكتنفه شيء من الغموض وهذا الغموض قد يوقع بعض المحاكم في أخطاء فهي في مقدمتها ترجح تطبيق الظروف المشددة أولا ثم الأعذار المخففة ثم للمحكمة ان تغلب أقواها دون ان يرد تعريف لأقواها كما ان من مآخذ نص المادة أعلاه انها أقرت مبدأ تعدد أسباب التخفيف حيث أخذت بنظام الأعذار المخففة ونظام الظروف المخففة في آن واحد وتطبيقها على الجرائم في الوقت ذاته فبحسبها تطبق المحكمة العذر المخفف أولا عند تحققه ثم تطبق الظروف القضائية المخففة عند توافرها علما أن المادة (130) من قانون العقوبات تنزل بالعقوبة عند تحقق العذر القانوني من الإعدام إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة واحدة في حين ان المادة ١٣٢ من قانون العقوبات تنزل بالعقوبة عند تحقق الظروف القضائية من الإعدام إلى السجن المؤبد أو السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة كما ان المادة (133) من قانون العقوبات الخاصة بتوفر ظرف قضائي مخفف في جنحة تحيل المحكمة إلى تطبيق المادة (131) من قانون العقوبات الخاصة بتوفر العذر المخفف في جنحة فما جدوى تطبيق الظروف القضائية المخففة على جريمة يتوفر فيها عذر مخفف لذا نقترح تعديل نص المادة 137 من قانون العقوبات وسنها بصياغة تتلاءم مع المبادئ العامة لنظريتي الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة.

الهوامش :

1. د. اكرم نشأت ابراهيم ، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، ط 3 ، بغداد ، مطبعة اسعد ، 1967 ، ص 251
2. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ،مطبعة الزمان،بغداد،1992،ص 449
3. ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، سوريا ، دار الفكر ، 1979 ، ص 255
4. د. عباس الحسني ،شرح قانون العقوبات العراقي الجديد،ط2،مطبعة الازهر،بغداد،1979، ص 314 .
5. د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية/الجزء الخامس ، مطبعة دار الكتب المصرية،القاهرة،1934،ص 145 .
6. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة / دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ،كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، 1978 ، ص 117 .
7. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة / دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 121 .
8. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، المرجع السابق ، ص 449 .
9. د. خالد عواد حمادي ، الاعذار المخففة العامة في التشريع الجنائي العراقي ، رسالة ماجستير ، الجامعة الحرة في هولندا ، 2009 ، ص 31 .
10. د. خالد عواد حمادي ، المرجع السابق ، ص 32 .
11. د. خالد عواد حمادي ، المرجع السابق ، ص 33 .
12. د. خالد عواد حمادي ، المرجع السابق ، ص 34 .
13. د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، ط 4 ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1979 ، ص 653 .
14. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة / دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 86 .

15.قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 9663 / الهيئة الجزائية الاولى / 2012 في 2012/6/17 (غير منشور) .
16.د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة / دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 87 .
17. د. عباس الحسني ، المرجع السابق ، ص 313 .
18. د. عباس الحسني ، المرجع السابق ، ص 314 .
19. د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، الاسكندرية ، منشاة المعارف ، 1986 ، ص580 .
20. د. جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص 496 .
21. د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، المرجع السابق ، ص 350 .
22.د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، مرجع سابق ، ص 448 .
23.د. ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، بغداد ، مركز البحوث القانونية ، 1982 ، ص 160 .
24.د. عباس الحسني ، المرجع السابق ، ص 314 .
25.د. عباس الحسني ، المرجع السابق ، ص 316 .
26.د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، المرجع السابق ، ص 315 .
27.د. عبد الستار البزركان ، المرجع السابق ، ص 310 .
28.د. عباس الحسني ، المرجع السابق ، ص 323 .
29.د. ذنون احمد الرجبو ، شرح قانون العقوبات العراقي ، دراسة مقارنة / الجزء الاول ، ط 1 ، بغداد ، وزارة الاعلام العراقية ، 1977 ، ص 155 .
30.د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، المرجع السابق ، ص 473 .
31. د. خالد عواد حمادي ، المرجع السابق ، ص 78 .
32.د. خالد عواد حمادي ، المرجع السابق ، ص 79 .
33. قرار محكمة التمييز المرقم / 26 / هيأة عامة / 1988 في 1988/9/23 ، منشور في مجلة القضاء / العدد الثاني ، بغداد ، 1988 ، ص 183 .
34. د. عبد الستار البزركان ، المرجع السابق ، ص 421 .
35.قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم / 45450 / هيأة احداث / 2008 في 2008/8/5 ، (غير منشور) .
36. د. عبد الستار البزركان ، المرجع السابق ، ص 422 .
37.قرار محكمة التمييز المرقم / 1129 / جنايات / 1988 / في 1988/5/23 ، منشور في مجلة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، بغداد ، 1988 ، ص 132 .
38. د. فحري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، المرجع السابق ، ص 461 .
39.د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة / دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 252 .
40.د. عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية / الجزء الثاني ، ط 1 ، بغداد ، مطبعة المعارف ، 1973 ، ص 222.
41.د. حسنين ابراهيم صالح ، النظرية العامة للظروف المخففة / دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1970 ، ص 315 .
42.د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد / دراسة تحليلية مقارنة / الجزء الاول ، بغداد ، مطبعة المعارف ، 1976 ، ص 145 .

43.د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة / دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 257 .

44.د. سامي النصراوي ، المبادئ القانونية في قانون العقوبات / الجزء الاول ، ط 1 ، بغداد ، ، مطبعة دار السلام ، 1977 ، ص 123 .

45.د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة / دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 258 .

46.د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة / دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 163 .

47. د . علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص436.

48. د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني / الجزء الثاني ، ط 1 ، بغداد ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، 1965 ، ص 422 .

49.د. عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري ، د. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي / الجزء الاول ، بغداد ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية ، 1980 ، ص 198 .

50.د. سليم ابراهيم حربة و د. عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول والثاني ، بيروت ، دار السنهوري ، 2015 ، ص 52.

51.د . عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري ، د. محمد طه البشير ، المرجع السابق ، ص 56 .

52.د . خالد عواد حمادي ، المرجع السابق ، ص 78 .

References

اولا : مراجع اللغة

1. ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، سوريا ، 1979 .

ثانيا : الكتب القانونية

1. د . أكرم نشأت ابراهيم ، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، ط 3 ، بغداد ، مطبعة اسعد ، 1967 .

2. د . أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الثانية ، الدار الجامعية ، بغداد ، 1998 .

3. د . جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، منشآت المعارف ، الاسكندرية ، 1986 .

4. د . جندي عبد الملك بك ، الموسوعة الجنائية / الجزء الخامس ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1934 .

5. د . حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد / دراسة تحليلية مقارنة / الجزء الاول ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1970 .

6. د . ذنون احمد الرجبو ، شرح قانون العقوبات العراقي / دراسة مقارنة / الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، وزارة الاعلام ، بغداد ، 1973 .

7. د . حسنين ابراهيم صالح ، النظرية العامة للظروف المخففة / دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970

8. د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، ط 4 ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1979

9. د . سامي النصراوي ، المبادئ القانونية في قانون العقوبات / الجزء الاول ، ط 1 ، بغداد ، ، مطبعة دار السلام ، 1977.

10. د . سليم ابراهيم حربة و د . عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول والثاني ، بيروت ، دار السنهوري ، 2015 .

11. د . ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، بغداد ، مركز البحوث القانونية ، 1982 .

12. د . عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، الطبعة الثانية ، مطبعة الازهر ، بغداد ، 1979 .

13. د . عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات / القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، الطبعة الاولى ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، 2004 .

14. د . عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية / الجزء الثاني ، ط 1 ، بغداد ، مطبعة المعارف ، 1973 .

15. د. عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري ، د. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي / الجزء الاول ، بغداد ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية ، 1980 .

16. د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني / الجزء الثاني ، ط 1 ، بغداد ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، 1965

17. د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار الكتاب القانوني ، بيروت ، 2019

18. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1992

ثالثا : الاطاريح والرسائل الجامعية

1. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة/دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد ، بغداد ، 1978 .

2. د. خالد عواد حمادي ، الاعذار المخففة العامة في التشريع الجنائي العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة في الجامعة الحرة في هولندا ، هولندا ، 2009 .

رابعا : القوانين والتشريعات

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

2. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

خامسا : الاحكام والقرارات

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 9663 / الهيئة الجزائية الاولى / 2012 في 2012/6/17 (غير منشور) .

2. قرار محكمة التمييز المرقم / 26 / هيأة عامة / 1988 في 1988/9/23 ، منشور في مجلة القضاء / العدد الثاني ، بغداد ، 1988 ، ص 183 .

3.قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم / 45450 / هيأة احداث / 2008 في 2008/8/5 ، (غير منشور) .

4.قرار محكمة التمييز المرقم / 1129 / جنايات / 1988 / في 1988/5/23 ، منشور في مجلة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، بغداد ، 1988 ، ص 132 .

© 2023 | Published by Scholars Middle East Publishers, Dubai, United Arab Emirates